

المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن

سرياح خالد *

ملخص:

إن خضوع الدولة بحكامها ومحكومياتها للقانون هو مظهر ودليل على وجود فكرة الدولة القانونية، حيث كانت السلطة العامة في بداية الأمر لا تسأل، وكان مبدأ عدم مسؤولية الدولة قاعدة عامة، ولكن بدأ أساس عدم مسؤولية الدولة يتلاشى حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي بعد مخاض عسير مسؤولية الدولة. مما أدى إلى توسيع وتطوير مسؤولية الدولة بناء على الأسس المعتمدة من قبل القضاء والتي تتماشى مع قواعد العدالة، حيث انتقل من تقرير مسؤولية الدولة على أساس الخطأ إلى مسؤولية الدولة بدون خطأ، وهذا ضمان إضافي للأفراد غير القادرين في كثير من الأحيان على إثبات الدليل لجبر الأضرار التي تلحقهم جراء النشاط المتزايد للإدارة.

الكلمات المفتاحية: إدارة، مسؤولية، خطأ، سلطة قضائية، ضرر، تعويض.

Résumé :

La subordination de l'État et de ses gouvernants et gouvernés n'est qu'une manifestation de l'existence de l'idée d'un État juridique. Au début, l'autorité publique n'était pas responsable de ses actes. C'est dire que Le principe de non-responsabilité de l'État était une règle générale, mais le fondement de l'irresponsabilité de l'État a commencé à s'atténuer du fait que le conseil d'Etat français, après de multiples tentatives, a reconnu la responsabilité de l'Etat. D'où l'élargissement et l'essor de la responsabilité de l'État sur la base d'un fondement adopté par le pouvoir judiciaire et ce, conformément aux

* طالب الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي ليايس، سيدي بلعباس.

règles de la justice, passant de la responsabilité de l'État pour faute à la responsabilité de l'État sans faute. Cette responsabilité consiste une aisance supplémentaire pour les personnes qui sont souvent dans l'impossibilité de fournir la preuve quant à la réparation du préjudice causé par l'activité croissante de l'administration.

Mots-clés : Administration, responsabilité, faute, pouvoir judiciaire, préjudice, réparation.

Abstract :

The subordination of the State and its governments and governed is only one a manifestation of the existence of the idea of a legal State. At the beginning, the public authority was not responsible for its acts. That is to say that the principle of non-responsibility of the State was a general rule, but the foundation of the irresponsibility of the State began easing due to the fact that the advice of French State, after multiple attempts, recognized the responsibility of the State. Where from widening and development of the responsibility of the State on the basis of a foundation adopted by judicial power and it, in accordance with the rules of the justice, taken the responsibility of the State for fault to the responsibility of the State without fault. This responsibility consists an additional ease for the persons who often are in impossibility to give proof as for the repairing of the damage caused by the increasing activity of the administration.

Keywords: Administration, liability, fault, judicial power, prejudice, reparation.

إن المسؤولية في القانون الإداري قد قامت على الخطأ أولاً، وكان إثبات الخطأ المصلحي وحده هو الذي يسمح للمتضرر الحصول على تعويض عن الأضرار التي سببتها له الإدارة.

ويتزايد نشاط الإدارة خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، أصبح القاضي الإداري يقبل المسؤولية على أساس آخر هو الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة، والذي غايته تحقيق المصلحة العامة. وبهذا برزت للوجود نظريات هامة جنبت المدعي عبء إثبات الخطأ وهذا بإقامته للعلاقة السببية بين المرفق العام موضوع الضرر والضرر الذي لحقه، ومن هذا المنطلق برزت للوجود نظريات عديدة تؤسس للمسؤولية الإدارية بغير خطأ ولعل أبرزها، نظرية المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة.

وتكمن أهمية البحث في إبراز مدى أهمية المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن، خاصة في أهم المجالات الحيوية على غرار الأشغال العمومية والنشاط الغير العادي للإدارة من جهة، وإصدار القوانين التشريعية والقرارات والأحكام القضائية من جهة أخرى. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى تبني القضاء الإداري في القانون المقارن المسؤولية الإدارية بدون خطأ؟

للإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى نقطتين أساسيتين، حيث سنخصص الأولى منهم إلى دراسة المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين المفهوم والأساس (أولاً)، ثم التعرض إلى تطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ في القانون المقارن (ثانياً).

أولاً. - المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين المفهوم والأسس

مسؤولية الإدارة القائمة بغير خطأ هي نوع آخر حديث من المسؤولية تتحمله الإدارة دون أن ترتكب خطأ، وذلك رغم أن الخطأ هو الركن الأول والأهم في المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ¹.

وقد شاعت تسمية هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر « Responsabilité pour risque » ولكن هذه التسمية غير دقيقة لأنها غير جامعة لكافة الحالات الداخلة فيها².

I. - مفهوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ وخصائصها

آ. - تعريف المسؤولية الإدارية بدون خطأ

المسؤولية الإدارية دون خطأ هي مسؤولية قضائية الصنع وتدخل المشرع ليقرر بعض حالاتها، وتقوم على أساسين فقط الضرر والعلاقة السببية، يتميز الضرر فيها بدرجة معينة من الخطورة مقارنة مع الضرر في المسؤولية للإدارية على أساس الخطأ³.

فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ، وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب المخاطر الحاصل⁴.

ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.483¹.

²Cf. Marcel WALINE, Précis de droit administratif, éditions Montchrestien, Paris, 1979, p.569.

³بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2014، 3، ص.294.

⁴الحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، ص.207.

ب.- خصائص المسؤولية الإدارية بدون خطأ

للمسؤولية الإدارية بدون خطأ خصائص يمكن معرفتها إذا ما تمت مقارنتها بنظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

1.- لا يعرض الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا إذا وصل إلى درجة معينة من الخطورة بينما يقرر القاضي الإداري في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بتعويض الضرر الناتج عن كل التصرفات الخاطئة.

2.- يكفي للضحية في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ أن يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة، بينما في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يشترط من الضحية زيادة على ما هو مطلوب في المسؤولية بدون خطأ أن يبين تصرف الإدارة غير سليم وتصرف خاطئ.

3.- لا تستطيع الإدارة أن تتقص أو تقلل من مسؤوليتها في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا في حالتها القاهرة وخطأ الضحية بينما في مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يمكن للإدارة زيادة على الحالتين المذكورتين أن تعفى من مسؤوليتها في حالات أخرى وهي خطأ الغير والظرف الطارئ¹.

II.- أسس المسؤولية الإدارية بدون خطأ

المقصود بالأساس حسب الأستاذ "إبراهيم الفياض" مبتدأ النشء، أما المقصود بأساس المسؤولية قانون فهو أصل وسبب قيامها، وقد اعتاد الفقه العربي والفرنسي على استعمال مصطلح أساس المسؤولية "Le Fondement de la responsabilité" للتدليل

¹رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.34.

المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن

على مبررات هذه المسؤولية، وكثيرا ما وقع الخلط لدى بعض الكتاب بين أسس المسؤولية وشروطها.

أمام عمومية وغموض الاجتهاد القضائي بخصوص أساس المسؤولية، فقد ثار جدل كبير وخلاف حاد على مستوى الفقه، الأمر الذي أدى إلى ظهور نظريات متعددة بعضها بقي منعزلا ولم يلق الانتشار الذي لقيه البعض الآخر من النظريات¹، ومن أمثلة النظريات التي لاقت رواجاً كبيراً: نظرية المخاطر، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

آ. - نظرية المخاطر

المقصود بنظرية المخاطر هو أن من أنشأ مخاطر ينتفع منها، فعليه تحمل تبعات الأضرار الناتجة عنها²، ولقد استحدثت هذه المسؤولية بادئ ذي بدء، من طرف فقهاء القانون المدني، بمناسبة المخاطر المهنية ويرى أنصار نظرية المخاطر أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب خطأ أم لا. غير أن البعض الآخر ومنهم الأستاذ "روني سافاتي" René Savatier على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية، وأنه لا يجب أن يفرضها المشرع إلا في ميادين محدودة³، كما تتصف بأنها ليست مطلقة فهي تتحرك وتقوم في نطاق محدود، وأخيراً تتصف وتتميز بأنه يترتب عليها دائماً الحكم بالتعويض، ولعل أهم خصائصها نذكر ما يلي:

¹مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص.1.

²مسعود شيهوب، نفس المرجع، ص.4.

³Cf. Henri, Jean et Léon MAZEAUD, Leçons de droit civil, Tome 2, premier volume, éditions Montchrestien, Paris, 2003, p.412.

1- نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها

لقد سبق القول والتقرير أن لنظرية المخاطر في القانون الإداري يعود الفضل في وجودها وإبرازها وتطبيقها إلى القضاء الإداري، وخاصة القضاء الإداري الفرنسي أما دور المشرع فيها فهو دور ضعيف حيث أن المشرع قد قرر هذه المسؤولية في نطاق محدود جدا.

2- لا يشترط فيها صدور قرار إداري

إذا كان نشاط السلطة الإدارية وأعمالها تتكون وتشمل الأعمال والتصرفات القانونية التي تجريها وتقوم بها، ومنها القرارات الإدارية والأعمال المادية التي تأتيتها، فإنه لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، وهي بذلك تختلف وتتميز عن كل من نظريتي الانحراف بالسلطة الإدارية والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية اللتان يشترطا فيهما صدور قرار إداري.

3- نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية

إن الأساس القانوني الأصيل والطبيعي للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة هو الخطأ، ولكن قد تبين لنا فيما سبق أن العمل أو النشاط الإداري الضار قد تلابسه ملابسات وتحيط به ظروف تجعل الخطأ معدوماً أو مجهولاً.

فهي أساس قانوني استثنائي قرره القضاء الإداري كصمام أمان وصيغة قانونية تحقق التوازن بين الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة من حيث إعفائها في بعض الحالات من الخطأ وإصباح أعمالها وأفعالها الضارة بصفة المشروعية.

واشترط درجة كبيرة أو استثنائية في الخطأ، للحكم عليها بالتعويض في بعض الحالات وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة ومقتضياتها¹.

4. - نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها

أي أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها دائما كلما انتفى الخطأ أو استحال إثباته، لأن القضاء محكوم ومقيد في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ، بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة والاعتبارات المالية لخزينتها العامة، فإذا كان القضاء الإداري قد أرسى ووطد قواعد هذه النظرية حماية وتأميناً لحقوق الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال ونشاطات السلطة الإدارية المستمرة والمتزايدة مع مرور الوقت² بمخاطرها الكثيرة من جهة، وتأميناً لحرية الحركة للسلطة الإدارية والعمل على تحقيق الصالح العام المشترك من جهة أخرى، فإن على هذا القضاء دائما أن يراعي مقدرته الدولة المالية وإمكانياتها المادية، ومن ثم فإن نظرية المخاطر هذه غير مطلقة بل مقيدة ومحكومة بأوضاع الدولة وظروفها الاقتصادية وقدرتها المالية.

هذا ولقد حاول المشرع في كثير من الدول أن يجعل من هذه النظرية عملية تشريعية بحتة لا يجب الحكم بالمسؤولية على أساسها، إلا إذا نص القانون على ذلك، كما هو الحال في جمهورية مصر العربية، بينما اكتف المشرع الفرنسي بتتبع خطوات مجلس الدولة الفرنسي

¹ هناك بعض المرافق العامة نظرا لطبيعة أعمالها الخاصة ولأهميتها الاجتماعية ونظرا للصعوبة البالغة التي تحيط بعملية إدارتها والإشراف عليها ورقابتها لما هو الحال في مرفق البوليس وبعض المرافق الصحية والمرافق المنوط بها حماية ومراقبة بعض الأشخاص الخطرين كالمجانين والمحكوم عليه بالسجن، استقر القضاء الإداري أن هذه المرافق لا تسال إلا عن الخطأ الجسيم أو الخطأ الذي يكون جسامة وخطورته استثنائية.

² عوادي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص.204.

في هذا الصدد بإصدار تشريعات لاحقة غالبا ما تأتي جزئية ومتأخرة بالنسبة لما كان يقضي به مجلس الدولة على أساس هذه النظرية¹.

5. - الجزاء على أساسها يكون دائما التعويض

إن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي إلى الحكم بالتعويض حيث أن هذه النظرية لا علاقة لها إطلاقا بقضاء التعويض، فهي بذلك تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية إذ يحكم فيها دائما بالتعويض بالإلغاء، لأن القرار الإداري فيها سلمت جميع أركانها من عيوب المشروعية المعروفة، وبالتالي لم يعد معه التصرف القانوني منطويا على خطأ مرفقي أو شخصي، فلا يجوز الطعن بالإلغاء في القرار الإداري السليم، وإنما يمكن أن يحكم بالتعويض إما على أساس نظرية المخاطر أو على أساس نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية. فنظرية المخاطر على أساسها دائما التعويض لا الإلغاء².

ب. - مبدأ المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة

يعتبر مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء والتكاليف العامة مبدأ دستوريا تنص عليه صراحة المواثيق الدولية والداستاتير الداخلية، وعليه لا يجوز للسلطات العامة في الدولة خرق هذا المبدأ باعتباره ضمانا أساسية من ضمانات حقوق الأفراد وحررياتهم وبناء عليه يعد إخلالا بهذا المبدأ الأساسي إذا بقيت الأعمال والأنشطة الإدارية المسببة للضرر بلا تعويض ما دام أن معظم الأفراد يستفيدون منها، هكذا نجد أن الإجراءات والتدابير والأنشطة الإدارية التي تهدف أساسا لتحقيق الصالح العام يستفيد منها أغلب أفراد المجتمع دون أن يقدموا أي تضحية ودون أن يتحملوا أي عبء إضافي تتحمله فئة قليلة منهم.

¹عوايدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، نفس المرجع، ص.204.

²نفس المرجع، ص.205.

وعليه نجد مجموعة الأفراد سواء كانوا مستفيدين من النشاط الإداري أم غير مستفيدين تحملوا أعباء إضافية بسبب الضرر الذي لحق بهم من تنفيذ هذا النشاط، ومن أمثلتها الأضرار الدائمة أو العرضية الناجمة عن الأشغال والمنشآت العامة، فيتحمل الشخص المتضرر في حالتنا هذه، أعباء وتضحيات تزيد، بل تفوق الأعباء والتضحيات التي يتحملها باقي الأفراد، هكذا يختل مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، وليس هناك من سبيل لإعادة التوازن العادل إلا بتوزيع عبء تعويض الضرر على جميع الأفراد في المجتمع، وهو ما تقوم به الدولة حينما تدفع التعويض من الخزينة العامة للدولة والقادمة أموالها من جميع الأفراد، بحيث يعاد إصلاح الخلل الذي يمس مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة من جديد¹.

وقد طبق هذا المبدأ من طرف القضاء في حالتين:

1- المسؤولية الإدارية بسبب النصوص القانونية

أهم ما يميز النصوص التشريعية عدم خضوعها للرقابة القضائية بل تخضع للرقابة الدستورية، فهل يمكن رفع دعوى المسؤولية على كل النصوص القانونية؟

رفضت دعوى المسؤولية، بدايةً ضدها لأسباب منها.

1. عدم مسؤولية الدولة انطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة، خاصة السلطة التشريعية التي تجسد إرادة الأمة من خلال مشاركتها في بلورة القانون.
2. إن الأضرار الناجمة عنها، إن حدثت فإنها تمس أفراد المجتمع بكاملهم وبالتالي تعتبر أعباء عامة يتحملها، لكل، ذلك أن القوانين تخاطب مراكز عامة وعليه فإن الأضرار الناجمة عن تطبيقها هي أضرار عامة.

¹علي خاطر شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2008، ص.246.

وبالتطور تقررت المسؤولية الإدارية عنها ابتداء من قضية "La Fleurette" شركة منتجات الحليب التي تضررت جراء نص قانوني في 29 جوان 1934. وبموجب دعوى تعويض أمام مجلس الدولة قرر لصالح هذا الأخير التعويض وفق الشروط التالية¹:

-ألا يمنع المشرع بنص صريح التعويض.

-أن يكون الضرر خاصا وغير عادي.

-ألا يتعلق الأمر بنشاط غير مشروع.

2. - مسؤولية الإدارة الراضة لتنفيذ أحكام القضاء

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية واجب دستوري يقع على الإدارة، وتكون أمام حالتين، تتعلق الحالة الأولى برفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي اتخذ ضدها، وأما الحالة الثانية فهي حالة رفض الإدارة التدخل لتنفيذ قرار قضائي اتخذ لصالح شخص ما ضد شخص آخر غير الإدارة.

في حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي اتخذ ضدها، ينبغي التمييز هنا بين ما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى تجاوز السلطة أو دعوى المسؤولية الإدارية، ففي الحالة الأولى يتوقف دور القاضي، كما رأينا، على الإلغاء فقط ولا يتعدى ذلك، وعليه إن رفضت الإدارة تنفيذ قرار قضائي حكم عليها بإلغاء قرارها لصالح الخصم، فعلى الأخير أن يرفع دعوى المسؤولية، ويطلب التعويض على أساس أن عدم التنفيذ منها هو مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه، الذي هو مخالفة للقانون، وكيف على أنه خطأ مرفقي.

¹بوحميده عطاء الله، لوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص.304.

المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن

أما في حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي حكم عليها بالتعويض لصالح الخصم، فإن المشرع اتخذ نصوصاً لصالحه تمكنه من الحصول على التعويض لدى الخزينة العمومية¹.

بينما في حالة رفض الإدارة التدخل لتنفيذ قرار قضائي أتخذ لصالح شخص ما ضد شخص آخر غير الإدارة، فهي تتذرع بالأسباب الأمنية، فقد اعتبر القضاء امتناع الإدارة عن التدخل، إذا ما طلب منها ذلك، مساساً بمبدأ المساواة أمام القانون ورتب مسؤوليتها على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة².

ثانياً. - تطبيقات المسؤولية بدون خطأ في القانون المقارن

تأكد في قضية "بلانكو" أن المسؤولية الإدارية لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد، وهذه المسؤولية ليست بالعامّة ولا بالمطلقة.

وتبقى هذه الصيغة صحيحة فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ إذ باستثناء جوانب منها فإن قواعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ وضعت من طرف القاضي الإداري الذي كان من وراء تعبيرها وتطورها³.

حيث ظهرت تطبيقات متعددة لها في فرنسا، إذ أن القضاء الإداري، خصوصاً مجلس الدولة الفرنسي، ما فتئ يطور من مسؤولية الإدارة بدون خطأ نظراً لازدياد تدخل الإدارة العامة باعتبارها سلطة عامة في حياة الأفراد.

¹ بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص.306.

² نفس المرجع، ص.307.

³ رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص.34.

I - المسؤولية القائمة بغير خطأ في فرنسا

أقر مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة القائمة بدون خطأ، حيث تقوم هذه المسؤولية على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة السببية بين هذا الضرر وتصرف الإدارة المشروع، وعليه نتناول فيما يلي أهم حالات المسؤولية القائمة بغير خطأ كما أقرها مجلس الدولة الفرنسي.

آ - الأضرار الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة والنشاط الغير العادي للإدارة

1 - الأضرار الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة

إن الأشغال العمومية بسبب أهميتها وكثرتها تؤدي إلى أضرار بالأشخاص والأموال، ويمكن أن تنتج هذه الأضرار إما عن تنفيذها أو بعد بناء المنشآت العمومية، إذا طبقنا نظرية الخطأ، فإن التعويض غير ممكن إلا إذا أثبت المضرور خطأ الإدارة، إلا أنه قد يحدث أن الضرر قائم بينما لا يبدو أي خطأ مصلحي، مثال: لإنجاز سكة حديدية تم حفر نفق أدى إلى تلويث أحد الينابيع، هنا يوجد ضرر فعلا لأن شخصا ما قد حرم من المياه، ومع ذلك فإن تنفيذ الشغل العمومي قد تم بدون خطأ إلا أن الخطر الناشئ يقدم الأساس لإمكانية التعويض¹.

وجسد القضاء في الكثير من قراراته كيفية قيام مسؤولية صاحب المبنى والمقاول أو صاحب الامتياز في الأشغال العامة بقوة القانون، حتى ولو في غياب الخطأ، ومثل ما هو عليه الحال بالنسبة لكل حالات المسؤولية بدون خطأ لا يمكن استبعادها أو تخفيفها إلا إذا أثبتوا بأن الضرر راجع كلياً أو جزئياً إلى خطأ الضحية نفسها أو حالة القوة القاهرة.

ومثال ذلك:

¹العشبة محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.51.

1- قرار مجلس الدولة في 07/11/1952 قضية غرو **Grau**: إصابة مكلف بالهاتف بصدمة كهربائية بعد انفجار متفجرات استعملت في أشغال عمومية، الذي تسبب في تغيير مسار التيار نحو طاولة الاستماع إلى الهاتف أين كان في حالة خدمة.

2- قرار مجلس الدولة في 04/10/1957 قضية بوفيس **Beaufils**: ضرر ناتج بالنسبة لجار عن حريق نشأ في مستودع أدوات للأشغال العمومية أو في محلات مدرسية.

1- قرار مجلس الدولة في 28/05/1971 قضية مقاطعة فار **Var**: أضرار لحقت بالأشخاص والأموال بفعل تحطم سد تحت ضغط المياه التي كان يحفظها¹.

2- الأضرار الناجمة عن مخاطر النشاط الإداري الغير العادي

أقر مجلس الدولة الفرنسي من بداية القرن العشرين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخاطر الجوار غير العادية استنادا لنظرية المخاطر وتحمل التبعية، ومد مجلس الدولة الفرنسي نطاق اجتهاده الخاص بمخاطر الجوار غير العادية إلى الأضرار بنزلاء مؤسسات إعادة التربية والتأهيل²، ومن أهم تطبيقاته نذكر³:

- قرار مجلس الدولة 28 مارس 1919 "رغولت. دزرويي" **Regnault**

Desroziers: تتعلق بانفجار مخزون الذخيرة الحربية سنة 1918 الموضوع في حصن.

- قرار مجلس الدولة 21/10/1966 في قضية **S.N.T.F**: متعلق بانفجار عربات

قطار للذخيرة.

¹ الحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص. 210.

² علي خاطر شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق، ص. 267-268.

³ الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 226-227.

- قرار مجلس الدولة 24 يونيو 1949 قضية لوكونت Leconte: إصابة السيد لوكونت بطلقة نارية منعكسة من سيارة الهدف، وهنا أقر مجلس الدولة مسؤولية الشرطة لاستعمال الأسلحة أو آلات تتضمن مخاطر استثنائية.

ب.- الأضرار الناجمة عن القوانين وعدم تنفيذ القرارات القضائية

يمكن لنص صادق عليه البرلمان أن يتسبب في ضرر للأفراد، وبما أن القانون هو عمل سيادي، فإنه يفرض على الجميع بجوانبه المفيدة وجوانبه السلبية¹.

كما يؤدي عدم تنفيذ القرارات القضائية إلى تسبب السلطة القضائية في أضرار.

1.- الأضرار الناجمة عن القوانين و الاتفاقيات الدولية

الدولة بصفقتها مشرعا ليست مسؤولة حيث أن القانون لا يمكن أن يكون مخطئا، ولهذا فكل طعن يطلب تعويضا اصطدم خلال وقت طويل برفض القاضي الذي صرح بأن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة بفعل القوانين (مجلس الدولة 11 جانفي 1838 Duchatelet) وقد توجب انتظار قرن من الزمان لكي يعاد النظر في مبدأ المسؤولية هذا، وقد كان ذلك في حكم مجلس الدولة بتاريخ 14 جانفي 1938، قضية لافلوريت Société la Fleurette فعلى إثر قانون معد لدعم سعر الحليب، فإن شركة لافلوريت اضطرت لوقف أنشطتها وطلبت تعويضا من الدولة التي رفضت ذلك، وقرر القاضي بعد رفع النزاع إليه بأن الشركة تتحمل -بهدف المصلحة العامة- عبئا غير عادي، فهناك إذن مساس بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العمومية الذي يمنح الحق في التعويض².

¹ محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.230.

² محيو أحمد، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.230.

وقد مد مجلس الدولة الفرنسي نطاق تطبيق نظرية المخاطر عن الأضرار الناجمة عن القوانين إلى الأضرار الناجمة عن الاتفاقيات الدولية، ففي حكمه الصادر عام 1966 أقر بمبدأ التعويض في قضية تدور وقائعها في شركة راديو باريس التي استولت عليها القوات الألمانية عام 1940، وقرر مجلس الدولة التعويض النهائي في حكمه الصادر في 1976/10/29¹.

2- الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية

عندما يشكل التنفيذ الجبري لقرار قضائي اضطراب خطير للنظام العام، يكون من حق السلطة الإدارية (المحافظ) بالرغم من الصيغة التنفيذية الموضوعية على الحكم، أن يرفض للمستفيد مساعدة القوة العمومية المطلوبة لهذا الأخير، ويكون هذا القرار المبرر من متطلبات حفظ النظام مشروعاً، ويبقى أنه بالرغم من مشروعيته، فإن مثل ذلك القرار يفرض على المستفيد التعويض (إذا كان الضرر الحاصل غير مألوف)، طبقاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهذا ما كرسه قرار مجلس الدولة الفرنسي 1923/11/30، قضية كويتياس² Couiteas.

تتمثل قضية كويتياس بأنه من أصل يوناني هاجر إلى تونس، حيث اشترى مساحة واسعة من الأراضي الزراعية، تقدر بـ 35 ألف هكتار، من ورثة أحد الأشراف القدماء، واستصدر حكماً من محكمة سوسة التونسية بتاريخ 13 فيفري 1908، ولما ذهب لوضع يده على الأرض فوجئ بالأهالي في تونس قد استقروا عليها منذ فترة طويلة، حيث تقدم إلى السلطات الإدارية الفرنسية في تونس لطرد العرب من أرضه بالقوة، وفي ظل صعوبة الأمر لجأ إلى مجلس الدولة مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي سببها امتناع الإدارة عن أداء واجبها في تنفيذ الأحكام

¹ علي خاطر شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق، ص. 279.

² الحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص. 201.

II - المسؤولية القائمة بغير خطأ في مصر

أقرت محكمة القضاء الإداري المصري في بدايتها مسؤولية الإدارة بدون خطأ، إلا أنها اتسمت بالتذبذب وتعارضت أحكامه بين مؤيد لهذه المسؤولية ومنكر لها، حيث نتطرق إلى موقف القضاء الإداري المصري من خلال حالتين: الأولى فصل الموظف العام فصلا مشروعاً والثانية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

آ - الفصل المشروع للموظفين

اعترفت قوانين الموظفين المصرية منذ القانون رقم 210 لسنة 1951 حتى القانون رقم 47 لسنة 1978 بسلطة الإدارة في فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي، وذلك لكي تتمكن الإدارة من تشغيل المرافق العامة تحقيقاً للصالح العام.

ورأت محكمة القضاء الإداري أن قرارات الفصل رغم مشروعيتها يمكن أن تولد حقاً في التعويض، لأنه لا يشترط لقبول طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات أن يقوم الدليل القاطع على أن الإدارة قد انحرفت عن جادة المصلحة العامة. بل يكفي لقبول هذه الطلبات أن يتضح من أوراق الدعوى توافر أحد أمرين:

الأول: أن تكون هذه القرارات قد صدرت بغير مسوغ ودون أن يأتي الموظف المفصول عملاً يستوجب أبعاده عن الوظيفة التي يستغلها.

الثاني: أن تكون القرارات قد صدرت في وقت غير لائق، وذلك لأنه وإن كانت المصلحة العامة وأحكام القانون المعمول به تقضي -ضماناً لسير المرافق العامة بانتظام واضطراد- بحق الحكومة في فصل من ترى فصله من الموظفين¹.

¹ ماجد راغب الطو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 489.

المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن

فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصري في 15/06/1950¹ أن الدولة إذا رغبت في أن تضحي بالموظف العمومي القابل للعزل بإحالة إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد استعمالاً لاحقاً في حدود القانون والصالح العام، فإنه ينبغي عليها أن تتحمل في الوقت ذاته مخاطر هذا التصرف فتعوض الموظف المفصول تعويضاً معقولاً.....لما في ذلك من تطبيق صحيح لقواعد المسؤولية في الفقه الإداري وتغليب لقواعد العدالة وتوفير الضمانات للدولة وموظفيها¹.

ب. - حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية

رغم أن الأصل هو عدم جواز امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإن المحكمة الإدارية العليا قد سايرت ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي من جواز ذلك تغليلاً لاعتبارات أكثر أهمية تتصل بالصالح العام، وقضت بأنه "ومن حيث أنه ولئن كان لا يجوز للقرار الإداري في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي وإلا كان مخالفاً للقانون، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فوراً إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن يعرض صاحب الشأن إذا كان لذلك وجه (حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 724 سنة 3 القضائية)².

الخاتمة:

إن موضوع المسؤولية الإدارية، لا يزال يكرسه القضاء يوماً بعد يوم حيث أصبح ضرورة حتمية تدعمها عدة اعتبارات قانونية واجتماعية وتاريخية لدرجة أنه أصبح مسلماً بها في مختلف النظم القانونية، من أجل حماية أكثر لحقوق الأفراد اتجاه الإدارة. حيث أن إقرار

¹ محمود عبد الواحد لجميلي، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة في أعمالها غير القانونية) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص. 479.

² ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 490.

مجلس الدولة الفرنسي للمسؤولية الإدارية بغير خطأ كان نتيجة لتطور منطقي للفكر السائد آنذاك خاصة دعوة الكثير من الفقهاء لإعفاء العمال، ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل.

إن الأخذ بفكرة المسؤولية القائمة بغير خطأ لا يجعل منها الأصل العام في المسؤولية الإدارية، وإنما يعتد بها في بعض الحالات على سبيل الاستثناء من الأصل العام وهو قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، والاستثناء في هذه الحالة له ما يبرره، وهو تحقيق العدالة بالنسبة للأفراد في حالات يكون فيها تطبيق قواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ مجحفا بهم متنافيا مع مبادئ العدالة، وكذلك لاعتبارات مالية حتى لا ترهق كاهل الخزينة العمومية خاصة في ظل تقشف حكومي.

قائمة المراجع

الكتب بالعربية

- 1- بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2014
- 2- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 3- حسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- 4- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن

- 5- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 6- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 7- محمود عبد الواحد لجميلي، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة في أعمالها غير القانونية) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- 8- علي خاطر شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2008.
- 9- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007.
- 10- محمود عبد الواحد لجميلي، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة في أعمالها غير القانونية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- 11- Marcel WALINE, Précis de droit administratif, éditions Montchrestien, 1979.
- 12- Henri, Jean et Léon MAZEAUD, Leçons de droit civil, Tome 2, premier volume, éditions Montchrestien, , 2003.